الأربعاء 3 صفر عام 1420 هـ الموافق 19 مايو سنة 1999 م



السننة السادسة والثلاثون

الجمهورية الجرزائرية الديقراطية الشغبية

المركب المحالية المحاسبة المحا

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 600.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النسخة الأصليّةا النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

4	مرسوم رئاسيّ رقم 99 – 102 مؤرّخ في 20 محرّم عام 1420 الموافق 6 مايو سنة 1999، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ
4	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 103 مؤرّخ في أوّل صفر عام 1420 الموافق 17 مايو سنة 1999، يتضمنُ نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة
8	مرسوم تنفيذي رقم 99 – 104 مؤرّخ في أوّل صفر عام 1420 الموافق 17 مايو سنة 1999، يعدُل ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقده 94 – 228 المؤرّخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 الّذي يحدُد كيفيّات تسييرحساب التّخصيص الخاص رقم 062-302 الذي عنوانه " تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات "
9	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 - 39 مؤرّخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يعدّل المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 265 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمّن تحديد أسعار البيع الدّاخليّ للغاز الطّبيعيّ (استدراك)
	مراسيع كردية
9	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 30 محرّم عام 1420 الموافق 16 مايو سنة 1999، يتضمّن تعيين مدير أملاك الدّولة في ولاية إيليزي
9	مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 30 محرّم عام 1420 الموافق 16 مايو سنة 1999، يتضمّن تعيين مدير المركز الثّقافيّ الجزائريّ بباريس
	قرارات، أراء
	وزارة التُجهيز والتُهيئة العمرانية
10	قرار وزاريُ مشترك مؤرَّخ في 2 محرَّم عام 1420 الموافق 18 أبريل سنة 1999، يتضمَّن التَّصريح بالمنفعة العموميَّة في العمليَّة المتعلَّقة بمشروع تزويد مدينة وهران مرورا بولاية مستغانم بالمياه الصَّالحة للشُّرب انطلاقا من سدً قرقار بولاية غليزان
	قرار وزاريٌ مشترك مؤرِّخ في 12 مجرِّم عام 1420 الموافق 28 أبريل سنة 1999، يتضمَّن وضع يعض العمَّال الَّذِينَ.

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

والتَّهيئة العمرانيَّة والمؤسِّسات العموميَّة ذات الطَّابِعِ الإداريُّ التَّابِعة لها.

ينتمون إلى الأسلاك والرُّتب الخاصُّة بالإدارة المكلِّفة بالنِّقل في حالة القيام بالخدمة لدى الإدارة المكلِّفة بالتَّجهيز

12

3 · · · ·	3 خيفر عام 1420 هـ الجريدة الرسنية للجمهورية الجرائزية / الغدد 3.5
	فمرس (نابع)
15	قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999، يحدّد مبلغ الزّيادة في المعاش على الزّوج المكفول
15	قرار مؤرّخ في 30 محرّم عام 1420 الموافق 16 مايو سنة 1999، يتضمّن توقيف نشاطات الرّابطات الإسلاميّة وغلق مقرّاتهامدرّم عام 1420 الموافق 16 مايو سنة 1999، يتضمّن توقيف نشاطات الرّابطات الإسلاميّة وغلق
	وزارة التّجارة
16	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 12 أبريل سنة 1999، يعدّل ويتمّم القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994 الّذي يحدّد كيفيّات ممارسة تجارة المقايضة الحدوديّة مع النيجر والمالي
	وزارة الشباب والرياضة
17	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 4 محرّم عام 1420 الموافق 20 أبريل سنة 1999، يتضمّن إحداث اللّجنة المختلطة للتُنسيق المكلّفة بترقية أنشطة الشّباب والممارسات الرّياضيّة في الوسط المدرسيّ وتنظيمها وعملها
18	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 4 محرّم عام 1420 الموافق 20 أبريل سنة 1999، يتضمّن إحداث اللّجنة المختلطة للتُنسيق المكلّفة ببعث وترقية أنشطة الشّباب والممارسات الرّياضيّة في الوسط الجامعيّ وتنظيمها وعملها
19	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 4 محرّم عام 1420 الموافق 20 أبريل سنة 1999، يتضمّن تشكيلة اللّجنة المختلطة للتّنسيق المكلّفة ببعث وترقية أنشطة الشّباب والممارسات الرّياضيّة في الوسط الجامعيّ وتنظيمها وعملها

مرسوم رئاسي ٌرقم 99 - 102 مؤرَّخ في 20 محرَّم عام 1420 الموافق 6 مايو سنة 1999، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتُكوين المهنيّ.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرِّخ في 8 شـوَّال عام 1404 المـوافـق 7 يـوليو سـنـة 1984 والمتعلَّق بقوانيـن الماليّة، المـعدَّل والمتمَّم،
- وبمقتضى القانون رقم 98 12 المؤرَّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1999،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1999،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 18 المؤرِّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) مقيد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 نفقات محتملة - احتياطي مجمّع .

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني وفي الباب رقم 46 - 03 الإدارة المركزية - تشجيع الجمعيات ذات الطّابع النّقابي ...

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين الهني، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم اللذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 20 محرّم عام 1420 الموافق 6 مايو سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة ------*

مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 103 مـؤرّخ في أوّل صفر عام 1420 الموافق 17 مايو سنة 1999، يتضـمّن نقل اعـتمـاد في ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافـق 7 يـوليـو سـنـة 1984 والمـتعلّق بقـوانيـن الماليّـة، المـعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الماليّة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1999،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره ثمانية ملايين وسبعمائة وعشرون ألف دينار (8.720.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادَّة 2: بخصُّص لميزانيَّة سنة 1999 اعتماد قدره ثمانية ملايين وسبعمائة وعشرون ألف دينار (8.720.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة بتنفيذ هذا المرسوم الدى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل صفر عام 1420 الموافق 17 مايو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الجدول " أ "					
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب			
	وزارة الماليّة				
	القرع السّادس				
	المديريّة العامّة للميزانيّة				
	الفرع الجزئي الأوّل				
	المصالح المركزيّة				
	العنوان الثّالث				
	وسائل المصالح				
	القسم الأوّل				
	الموظّفون – مرتبات العمل				
200.000	المديريّة العامّة للميزانيّة - الأجور الرّئيسيّة	01 – 31			
200.000	مجموع القسم الأول				
	القسم الرّابع				
	الأدوات وتسيير المصالح				
80.000	المديريّة العامّة للميزانيّة – تسديد النّفقات	01 – 34			
80.000	مجموع القسم الرابع				
280.000	مجموع العنوان الثالث				
280.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل				

الجدول : أ : (تابع)

(2,2) , 0342.					
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	ر قم الأبواب			
	الفرع الجزئي الثّالث	_			
	المصالح اللاّمركزيّة للميزانيّة - التّجهيز				
	العنوان الثّالث				
	وسائل المصالح				
	القسم الأوّل				
	الموظّفون - مرتّبات العمل				
7.690.000	المصالح اللامركزيّة للميزانيّة - التّجهيز - الأجور الرّئيسيّة	21 – 31			
7.690.000	مجموع القسم الأول				
	القسم الرّابع				
	الأدوات وتسيير المصالح				
250.000	المصالح اللاّمركزيّة للميزانيّة - التّجهيز - تسديد النّفقات	21 – 34			
400.000	المصالح اللامركزيّة للميزانيّة - التّجهيز - اللّوازم	23 – 34			
650.000	مجموع القسم الرّابع				
	القسم الخامس				
	أشغال الصيانة				
100.000	المصالح اللامركزيّة للميزانيّة - التّجهيز - صيانة المباني	21 – 35			
100.000	مجموع القسم الخامس				
8.440.000	مجموع العنوان الثّالث				
8.440.000	مجموع الفرع الجزئي الثّالث				
8.720.000	مجموع الفرع السّادس				
8.720.000	مجموع الاعتمادات الملغاة				

الجدول " ب "

الجدول ب					
الاعتمادات المخصصة (دج)	العثاوين	ر ق م الأبواب			
	وزارة الماليّة				
	الفرع السّادس				
	المديريّة العامّة للميزانيّة				
	الفرع الجزئي الأوّل				
	المصالح المركزيّة				
	العنوان الثَّالث				
	وسائل المصالح				
	القسم الأوّل				
	الموظّفون - مرتّبات العمل				
200.000	المديريّة العامّة للميزانيّة - الموظّفون المناوبون والمناومون - الأجور	03 – 31			
200.000	ولواحقهامجموع القسم الأوّل				
200.000	مجموع القسم الاول				
	القسم الرّابع				
	الأدوات وتسيير المصالح				
20.000	المديريّة العامّة للميزانيّة - النّفقات القضائيّة - نفقات الخبرة -	97 – 34			
80.000	التَّعويضات المترتبة على الدُّولة				
280.000	مجموع القسم الرّابع مجموع العنوان التّالث				
280.000	مجموع العدوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الأوّل				
200.000	مجموع الفرع الجرتي الأون				
	الفرع الجزئي الثّالث				
	المصالح اللاُمركزيّة للميزانيّة - التّجهيز				
	العنوان الثّالث				
	وسائل المصالح				
	القسم الأوّل الموظّفون – مرتّبات العمل				
	المصالح اللامركزيّة للميزانيّة - التّجهيز - التّعويضات والمنح	22 – 31			
6.500.000	المختلفة				
	المصالح اللامركزيّة للميزانيّة - التّجهيز - الموظّفون المناوبون	23 – 31			
690.000	والمناومون - الأجور ولواحقها				
7.190.000	مجموع القسم الأول				

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر قم الأبواب
	القسم الثّالث	
	التُكاليف الاجتماعيّة	
500.000	المصالح اللامركزيّة للميزانيّة - التّجهيز - المنح العائليّة	21 – 33
500.000	مجموع القسم الأوكل	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
750.000	المصالح اللامركزيّة للميزانيّة - التّجهيز - التّكاليف الملحقة	24 - 34
750.000	مجموع القسم الرابع	
8.440.000	مجموع العنوان الثالث	
8.440.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
8.720.000	مجموع الفرع السادس	
8.720.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	:

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 104 مؤرخ في أول صفر عام 1420 الموافق 17 مايو سنة 1999، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقعم 94 - 228 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الذي الموافق 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كيفيات تسييرحساب التخصيص الخاص رقم 260-302 الذي عنوانه تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات .

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة ، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1991، لاسيّما المادّة 142 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999 ، لا سيّما المادّة 89 منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيي وقم 98 - 427 المطوفق 15 المطوفق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسييّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 228 المؤرّخ في18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كيفيات تسييرحساب التنخصيص الخاص رقم 062 - 302 الذي عنوانه تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات ،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 89 من القانون رقم 98-12 المحوّر في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999، يعدّل ويتمّم هذا المرسوم المتنفيذيّ رقم 94 – 228 المحوّر في 18 معفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 228 المؤرّخ في18 صنفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادّة 3 : يسجّل في الحساب رقم 062 –302 مايأتى :

في باب الإيرادات:

- ... (بدون تغيير حتى)..... " تخفيض الفوائد "،
- الإعانات المسجّلة في ميزانيّة تسيير الوزارة المكلّفة بالتّشغيل والموجّهة لدعم القروض الصّغيرة.

ني باب النّفقات :

- صناديق دعم الاستثمارات والقروض الصغيرة المقابلة للفرق في معدّل الفائدة .

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل صفر عام 1420 الموافق 17 مايو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذيّ رقم 99 - 39 مؤرّخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يعدّل المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 265 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمّن تحديد أسعار البيع الدّاخليّ للغاز الطّبيعيّ (استدراك).

الجريدة الرّسميّة – العدد 80 الصّادر بتاريخ 28 شوّال عام 1419 الموافق 14 فبراير سنة 1999.

1 - الصنّفجة 4 - العمود الأوّل - السّطر 2

-بدلا من: "دت = قيمة الدُّولار في"

- يقر أ : " د ت = قيمة الدُّولار الأمريكيّ في"

2 - الصَّفَحة 4 - العمود الأوَّل - السَّطر 4

-بدلا من: "د = قيمة الدّولار في"

- يقر أ : ' د * = قيمة الدّولار الأمريكيّ في

(الباقي بدون تغيير)

مراسبي فرديتة

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 محرّم عام 1420 المحوافق 16 مايو سنة 1999، يتضمن تعيين مدير أملاك الدّولة في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مور في 30 مصرم عام 1420 الموافق 16 مصابو سنة 1999 يعين السيد منوار لونيس، مديرا لأملاك الدولة في ولاية اللذي.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 30 محرّم عام 1420 المصوافق 16 مايو سنة 1999، يتضمّن تعيين مدير المركز الثُقافيّ الجزائريّ بباريس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 محرّم عام 1420 الموافق 16 مايو سنة 1999 يعيّن السّيد طالب بن دياب مختار، مديرا للمركز الثّقافي الجزائري بباريس.

فرارات، مفرزات، آراء

وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 محرم عام 1420 المحوافق 18 أبريل سنة 1999، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية في العملية المتعلقة بمشروع تزويد مدينة وهران مرورا بولاية مستغانم بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من سد قرقار بولاية غليزان.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية، ووزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرَّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمَّن القانون المدنى، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلّق بالتّنظيم الإقليميّ للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلَّق بالبلديَّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتّهيئة والتّعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرِّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 164 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 والمتضمّن إنشاء الوكالة الوطنيّة لمياه الشّرب والصّناعة والتّطهير،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيّات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، لا سيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 المؤرَّخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 27 رمضان عام 1418 الموافق 25 يناير سنة 1998 الصادر عن والي ولاية مستغانم والمتضمّن فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العموميّة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 الصّادر عن والي ولاية غليزان والمتضمّن فتح التحقيق المسبق

ولاية مستغانم:

- 57 هكتارا،88 أرا و40 سنتيارا من الأراضي الفلاحيّة،

- 7 هكتارات، 77 أرا و92 سنتيارا من الأراضي غير المزروعة.

المادّة 3: يقدّر المبلغ الإجمالي المخصّص لعمليّات نزع الملكية بمائتين وعشرين مليون دينار(220.000.000).

المادّة 4: يتضمن مشروع نقل المياه من سد قرقار إلى مدينة وهران إنجاز الأشغال الآتية:

أ) قناة إيصال المياه طولها الإجمالي 152 كلم
 وقطرها من 850 إلى 1.200 ملم،

ب) محطّتا (2) ضخّ و التا (2) ضغط،

ج) تمديد وإعادة ترميم محطّة المعالجة الموجودة على مستوى وادي الشلف الّتي تقدّر سعتها القصوى بـ 6.200 م3 / السّاعة،

د) خزان وحوض للمياه،

هـ) جهاز للإرسال عن بعد، للتألية وللمراقبة.

المادّة 5: يحدّد الأجل الأقصى المخصّص لنزع الملكيّة بأربع (4) سنوات.

المادة 6: يكلّف السّادة ولاة ولاية وهران وغليزان ومستغانم والمدير العام للوكالة الوطنيّة لمياه الشّرب والصنّناعة والتّطهير، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار.

المادّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 2 محرَّم عام 1420 الموافق 18 أبريل سنة 1999.

وزير الدَّاخليَّة عن وزير الماليَّة والجماعات المحلَّيَّة الوزير المنتدب لدى والبيئة وزير الماليَّة، المكلَّف عبد المالك سلال بالميزانيَّة على براهيتي

وزير التَجهيز والتَهيئة العمرانيَة عبد الرحمن بلعياط للتصريح بالمنفعة العموميّة، المعدّل بالقرار المؤرّخ في 13 سبتمبر سنة 1998 والمتضمّن تمديد مدّة التّحقيق المسبق،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 28 رمضان عام 1418 الموافق 26 يناير سنة 1998 الصادر عن والي ولاية وهران والمتضمّن فتح التحقيق المسبّبق للتصريح بالمنفعة العموميّة، المعدّل بالقرار المؤرّخ في 22 يونيو سنة 1998 والمتضمّن تعديل مدّة التحقيق المسبق،

- وبعد موافقة لجنة التّحقيق المسبق لولاية وهران بتاريخ 29 يوليو سنة 1998،

- وبعد موافقة لجنة التّحقيق المسبق لولاية غليزان بتاريخ 21 أكتوبر سنة 1998،

- وبعد موافقة لجنة التّحقيق المسبق لولاية مستغانم بتاريخ 17 أكتوبر سنة 1998،

يقررون ما يأتى :

المادّة الأولى : يصرّح بالمنفعة العموميّة في العمليّة المتعليّة المتعلّقة بمشروع تزويد مدينة وهران مرورا بولاية مستغانم بالمياه الصّالحة للشّرب انطلاقا من سدّ قرقار بولاية غليزان.

المادّة 2: تحدّد المساحة الإجماليّة للأملاك المخصّصة لإنجاز هذا المشروع حسب الدّراسات الّتي أنجزها صاحب المشروع:

- 117 هكتارا، 8 أرات و25 سنتسيسارا من الأراضي الفلاحية،

- 34 هكتارا،41 أرا و75 سنتيارا من الأراضي غير المزروعة.

وتتوزع كما يأتي:

ولاية وهران :

- 29 هكتارا، 80 أرا و23 سنتيارا من الأراضي الفلاحية،

- 19 هكتارا، 54 أرا و48 سنتيارا من الأراضي غير المزروعة.

ولاية غليزان :

- 29 هكتارا،39 أرا و62 سنتيارا من الأراضي الفلاحيّة،

- 7 هكتارات، 9 أرات و35 سنتيارا من الأراضي غير المزروعة.

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 12 محرّم عام 1420 المصوافق 28 أبريل سنة 1999، يتضمّن وضع بعض العمّال الّذين ينتمون إلى الأسلاك والرّتب الضاصّة بالإدارة المكلّفة بالنّقل في حالة القيام بالخدمة لدى الإدارة المكلّفة بالتّجهيز والتّهيئة العمرانيّة والمؤسسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداريّ التّابعة لها.

إن وزير التجهيز والتهيئة العمرانية، ووزير النقل،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرَّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمَّن القانون الأساسيِّ العامِّ للوظيف العموميُّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المئورّخ في أوّل رمنضان عنام 1419 المنوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرَّخ في أوَّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلَّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي وقم 90 - 201 المؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضّمن القانون الأساسي الخاص بالعمّال الذين ينتمون إلى الأسلاك التّقنيّة الخاصة بالإدارة المكلّفة بالنّقل، المعدّل والمتمّم،

يقرُرون ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 201 المؤرّخ في 8 ذي المحجّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى الإدارة المكلّفة بالتّجهيز والتّهيئة العمرانيّة والمؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداري

التّابعة لها، العمّال الّذين ينتمون إلى الأسلاك والرّتب الخاصة بالإدارة المكلّفة بالنّقل، والمبيّنة في الجدول الآتى :

الرّتب	الأسلاك
رئيس مهندسين	مهندسون في الأرصاد
مهندس رئيسي	الجويّة
مهندس دولة	
مهندس تطبیق	
تقني سام	تقنيًون في الأرصاد
تقني	الجوّيّة

المادّة 2 : تضمن الإدارة المكلّفة بالتّجهيز والتّهيئة العمرانيّة توظيف المستخدمين الذين ينتمون إلى الأسلاك والرّتب المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، وتسيير مسار حياتهم المهنيّة، طبقا للأحكام القانونيّة الّتي يحدّدها المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-201 المؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990، المعدّل والمتمّم، والمذكور

غير أنّه، إذا تمّ تكوين هؤلاء المستخدمين لاحتياجات الإدارة المكلّفة بالنّقل، يوقّف توظيفهم على الموافقة المسبقة لمصالح الإدارة المكلّفة بالنّقل.

المادّة 3 : يدمج المستخدمون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرّتب المذكورة في المادّة الأولى أعلاه والعاملون لدى الإدارة المكلّفة بالتّجهيز والتّهيئة العمرانيّة والمؤسسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداريّ التّابعة لها إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، طبقا للأحكام المحدّدة في المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–201 المـؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1410 المـوافق 30 يونيو سنة 1990، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادّة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 12 محرَّم عام 1420 الموافق 28 أبريل سنة 1999.

وزير التَجهيز وزير النَقل والتَهيئة العمرانيّة ميد أحمد بوليل عبد الرّحمن بلعياط الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ أحمد نوى

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهنسّ

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 ذي الصجّة عصام 1419 المصوافق 23 مارس سنة 1999، يتضمّن تصنيف المناصب العليا للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والتّربويّة في التّكوين المهنيّ.

إنٌ وزير الماليّة،

وكاتب الدولة لدى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى، المكلف بالتكوين

والوزير المنتدب لدى رئيس المكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوُّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلّق بالتّصنيف الفرعيّ للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المسؤرّخ في أوّل رمسضسان عسام 1419 المسوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرّخ في 7 جمادي الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ المطبّق على العمّال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسّات والإدارات العموميّة ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بعمال التّكوين المهنيّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 235 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998 الذي يعدّل الطّبيعة القانونيّة للوكالة الوطنيّة للتّجهيزات التّقنيّة والتّربويّة في التكوين المهنى وعملها،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 19 جمادى الثّانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 الَّذي يحدُّد التَّصنيف الفرعيّ للمناصب العليا في المؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداريّ،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 11 رمضان عام 1419 الموافق 29 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن التّنظيم الدّاخليّ للمؤسسة الوطنيّة للتّجهيزات التّقنيّة والتّربويّة في التّكوين المهنيّ،

يقرُرون ما يأتي :

المادّة الأولى: تصنّف المؤسّسة الوطنيّة للتّجهيزات التّقنيّة والتّربويّة في التّكوين المهنيّ في سلّم الأرقام الاستدلاليّة القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآشى:

التُصنيف				
الرّ ت م الاستدلاليّ	القسم	المتنف	المجموعة	المؤسّسة العموميّة
920	3	î	1	المـؤسّسة الوطنيّة للتّجهيزات التّقنيّة والتّربويّة في التّكوين المهنيّ

المادّة 2: تستفيد المناصب العليا في المؤسّسة العموميّة المصنّفة في الجدول المنصوص عليه في المادّة الأولى أعلاه، تصنيفا فرعيًا في جدول الأرقام الاستدلاليّة القصوى المنصوص عليه في المرسوم رقم 86 – 179 المؤرّخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

کیفیّة	شروط التّعيين	التُنصيف				المناصب	المؤسسة
التُعيين		الرّقم الاستدلاليّ	المستوى السلّمي	القسم	الصنيف	l ', , ,, l	العموميّة
مرسوم تنفیذ <i>ي</i>		920	٢	3	İ	مدير عامً	
ة رار من الوزير	متصرف إداري أو رتبة معادلة له، متحصل على شهادة للتعليم العالي حضرت في ثمانية سداسيات على الأقل، ولديه خصمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصنفة.	714	م – 1	3	1	مدير	المؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية في التكوين
مـقـرّر من المدير العامّ	متصرف إداري أو رتبة معادلة له، لديه ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.	632	م – 2	3	1	سیئی مصلحة	المهنيّ
مـقـرّر من المدير العامّ	متصرف إداري أو رتبة معادلة له، لديه ثلاث (3) سنوات من أقدمية بهذه الصفة.	632	م – 2	3	1	رئيس ملحقة	

المادّة 3: يستفيد العمّال المعيّنون قانونا في أحد المناصب العليا المذكورة في الجدول المنصوص عليه في المادّة 2 أعلاه، الأجر القاعدي المرتبط بقسم صنف التّرتيب في المنصب المشغول.

المادّة 4: يستفيد العمّال المذكورون في المادّة 2 أعلاه، زيادة على الأجر القاعدي، تعويض الخبرة المكتسبة بعنوات الرّتبة الأصليّة وكذلك التّعويضات والمنح المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 23 مارس سنة 1999.

كاتب الدولة لدى وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ کریم یونس

عن وزير الماليّة الماليَّة، المكلِّف بالميزانيَّة على براهيتى

الوزير المنتدب لدى رئيس الوزير المنتدب لدى وزير المكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري ً والوظيف العموميً أحمد نوى

قرار مؤرّخ في 30 محرّم عام 1420 الموافق 16 مايو سنة 1999، يتضمّن توقيف نشاطات الرّابطات الإسالاميّة وغلق

مقرّاتها.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلّق بكيفيّات ممارسة الحقّ النّقابيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 02 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمّن تمديد مدّة حالة الطوارىء،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرّخ في 28 جمادى الشّانية عام 1419 الموافق 19 أكتوبر سنة 1998 والمتضمّن توقيف نشاطات الرّابطات الاسلاميّة وغلق مقرّاتها،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: توقّف، ابتداء من 27 أبريل سنة 1999 ولمدّة ستّة (6) أشهر، نشاطات الرّابطات الإسلاميّة في القطاعات الآتية:

- الصّحة والشّؤون الاجتماعيّة،
- النّقل والسّياحة والبريد والمواصلات،
 - الفلاحة والرّي والغابات،
- الطّاقـة والصّناعـات الكيـمـيـاويّة والبتروكيمياويّة،
 - التّربية والتّكوين والتّعليم،
 - الصّناعات،
 - الإدارات العموميّة والوظيف العموميّ،
 - الماليّة والتّجارة،
 - الإعلام والثّقافة،
 - البناء والأشغال العموميّة والتّعمير،

مع غلق مقرّاتها.

قرار مؤرَّخ في 29 ذي الحجَّة عام 1419 المحوافق 15 أبريل سنة 1999، يحددُ مبلغ الزيادة في المعاش على الزُوج المكفول.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المعوافق 19 المعارر خ في أوّل رمضان عام 1419 المعوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 406 المؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد،

یقر ً ما یأتی :

المادّة الأولى: يحدّد مبلغ الزيادة في المعاش على الزّوج المكفول بألف وسبعمائة وواحد وثلاثين دينارا شهريا (1.731,00 دج).

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبيّة ويسري مفعوله ابتداء من أوّل مايو سنة 1999.

حرَّر بالجزائر في 29 ذي الحجَّة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999.

حسان العسكري

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 30 محرَّم عام 1420 الموافق 16 مايو سنة 1999.

حسان العسكري

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1419 المصوافق 12 أبريل سنة 1999، يعدّل ويتحمّ القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدّد كيفيّات ممارسة تجارة المقايضة الحدوديّة مع النيجر والمالي.

إن وزير التّجارة،

والوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة،

- بمقتضى الأمر رقم 75 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 79 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 89 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،
- وبمقتضى القانون رقم 90 22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجل التّجاريّ،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 06 المؤرَّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلِّق بالمنافسة،
- وبمقتضى المرسوم التُشريعيِّ رقم 93 18 المؤرِّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمِّن قانون الماليَّة لسنة 1994، لاسيِّما المادَّة 128 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 37 المؤرّخ في 28 رجب عام 1411 الموافق 13 فبراير سنة 1991 والمتعلّق بشروط التدخل في مجال التّجارة الخارجيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد كيفيّات ممارسة تجارة المقايضة الحدوديّة مع النيجر والمالي،

يقرُران ما يأتي :

المادّة الأولى: تعدّل وتتمّم المادّة 2 من القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 10 رجب عام 1415 الدي يحدد 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد كيفيّات ممارسة تجارة المقايضة الحدوديّة مع النيجر والمالي، كما يأتي:

" في ولايات أدرار وإيليسزي وتامنغست وتندوف".

(الباقي بدون تغيير).

المادّة 2: تعدّل وتتمّم المادّة 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدّد كيفيّات ممارسة تجارة المقايضة الحدوديّة مع النيجر والمالي، كما يأتي:

" الحدود الإقليمية لولايات أدرار وإيليزي وتامنغست وتندوف".

(الباقي بدون تغيير).

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجـزائر في 26 ذي الحـجُـة عـام 1419 الموافق 12 أبريل سنة 1999.

وزير التجارة الوزير المنتدب

لدى وزير الماليّة

بختي بلعايب المكلف بالميزانية

على براهيتي

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 4 محرّم عام 1420 الموافق 20 أبريل سنة 1999، يتخصمُن إحداث اللّجنة المختلطة للتّنسيق المكلّفة بترقية أنشطة الشّباب والمحارسات الرّياضيّة في الوسط المدرسيّ وتنظيمها وعملها.

إن وزير الشباب والرياضة،

ووزير التربية الوطنيّة،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرّخ في 16 ربيع الثّاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلّق بتنظيم التّربية والتّكوين،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتّربية البدنيّة والرّياضيّة وتنظيمها وتطويرها، لا سيّما المادّة 14 مذه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المئررّخ في أوّل رمنضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرَّخ في 5 شوَّال عام 1416 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدُّد صلاحيًات وزير الشُّبيبة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 265 المسؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير التربية الوطنيّة،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدث، تحت إشراف وزيري الشّباب والرّياضة والتّربية الوطنيّة، لجنة وطنيّة مختلطة للتّنسيق، تدعى أدناه "اللّجنة".

يرأس الأمينان العامّان للوزارتين هذه اللّجنة.

المادّة 2: تكلّف اللّجنة، تحت وصاية الوزيرين، بتقديم اقتراحات، لا سيّما فيما يخصّ:

- تحديد استراتيجية مشتركة قصد إعداد المحتويات والمناهج والبرامج المرتبطة بتطوير وترقية الممارسات البدنية والرياضية وكذا الأنشطة الثقافية والعلمية والترفيهية للشباب في الوسط المدرسي،

- متابعة وترقية وتقييم الأقسام 'دراسة ورياضة'،

- إعداد برامج التكوين والبحث في ميدان الأنشطة الشبابية والرياضية،

- دراسة واقتراح كلٌ نشاط مرتبط بتمويل الأنشطة الرياضية والشّبابيّة في الوسط التّربويّ،

- تحديد المقاييس والإجراءات الخاصة بإنجاز واستعمال المنشآت والتجهيزات والعتاد الضروري لترقية الأنشطة الرياضية والشبابية في الوسط المدرسي،

- دراسة وضبط التّخميّصات والشّروط الخاصّة بتأطير الأنشطة الرّياضيّة والشّبابيّة في الوسط المدرسيّ،

- تطوير إنتاج واقتناء الوسائل والوثائق التّعليميّة في ميدان الأنشطة الرّياضيّة واالشّبابيّة.

المادّة 3: تحدّد تشكيلة اللّجنة بقرار وزاريً مشترك بين وزيري الشّباب والرّياضة والتّربية الوطنيّة.

المادّة 4: تحدد شروط وكيفيّات عمل اللّجنة في نظامها الدّاخليّ بعد مصادقة وزيري السّباب والرّياضة والتّربية الوطنيّة عليه.

المادّة 5: تكلّف اللّجنة دوريا بتقديم حصيلة الأعمال الّتي قامت بها في إطار مهامّها إلى وزيري الشّباب والرّياضة والتّربية الوطنيّة.

المادّة 6: تحدث على مستوى محافظة الجزائر الكبرى وكلّ الولايات لجنة مختلطة للتّنسيق

مكلّفة بتطبيق الأعمال والإجراءات المعدّة والمبرمجة في المهام المخوّلة للّجنة الوطنيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، وذلك تحت إشراف مديريّتي الشّباب والرّياضة والتّربية الوطنيّة.

المادّة 7: يمكن اللّجنة أن تستعين بكلّ القدرات والهيئات المعنيّة في إطار مهامّها.

المادّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 محرّم عام 1420 الموافق 20 أبريل سنة 1999.

وزير الشُباب وزير التُربية والرُياضة الوطنيَّة محمَّد عزيز درواز أبو بكر بن بوزيد

قرار وزاريٌ مشترك مؤرِّخ في 4 محرَّم عام 1420 الماوافق 20 أبريل سنة 1999، يتضمن إحداث اللَّجنة المختلطة للتُنسيق المكلّفة ببعث وترقية أنشطة الشباب والممارسات الرياضيّة في الوسط الجامعي وتنظيمها وعملها.

إن وزير الشباب والرياضة،

ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة التّربوية البدنيّة والرّياضيّة وتنظيمها وتطويرها، لا سيّما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرَّخ في 5 شوَّال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدَّد صلاحيًات وزير الشَّبيبة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدث، تحت إشراف وزيري الشّباب والرّياضة والتّعليم العالي والبحث العلميّ، لجنة وطنيّة مختلطة للتّنسيق، وتدعى أدناه 'اللّجنة'.

ويرأسها بالتناوب رئيسا ديواني القطاعين الوزاريين .

المادّة 2: تكلّف اللّجنة تحت سلطة وزير الشّباب والرّياضة ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ، بتقديم اقتراحات، لا سيّما فيما يخصّ:

- تحديد استراتيجيّة مشتركة قصد إعداد مضامين ومناهج وبرامج مرتبطة بتطوير وترقية الممارسات البدنيّة والرّياضيّة في الوسط الجامعيّ،
- إعداد برامج التّكوين والبحث في ميادين أنشطة الشّباب والرّياضة،
- دراسة واقتراح كلّ نشاط مرتبط بتمويل أنشطة الشباب والرّياضة في الوسط الجامعيّ،
- تحديد الضّوابط والإجراءات المرتبطّة بإنجاز واستعمال المنشآت والتّجهيزات والعتاد الضّروريّ لترقية أنشطة الشّباب والرّياضة في الوسط الجامعيّ،
- دراسة وضبط تخصّصات وشروط المممارسة المرتبطة بتأطير أنشطة الشّباب والرّياضة في الوسط الجامعيّ،
- تطوير إنتاج واقتناء الوسائل والوثائق التعليمية في ميادين الأنشطة الرياضية والشبابية.

المادّة 3: تحدّد تشكيلة اللّجنة بقرار مشترك بين وزيري الشّباب والرّياضة والتّعليم العالي والبحث العلميّ.

المادّة 4 : تحدّد شروط وكيفيّات تنظيم اللّجنة وعملها في نظامها الدّاخليّ الّذي يصادق عليه وزيرا الشّباب والرّياضة والتّعليم العالي والبحث العلميّ.

المادّة 5: تكلّف اللّجنة، دوريّا، بتقديم حصيلة الأعمال الّتي قامت بها في إطار مهامّها إلى وزيري الشّباب والرّياضة والتّعليم العالي والبحث العلميّ

المادّة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 4 محرَّم عام 1420 الموافق 20 أبريل سنة 1999.

وزير الشّباب وزير التّعليم العالي والرّياضة والبحث العلميّ

محمّد عزیز درواز عمّار تو

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 4 محرّم عام 1420 الماوافق 20 أبريل سنة 1999، يتخصمُن تشكيلة اللّجنة المختلطة للتُنسيق المكلّفة ببعث وترقية أنشطة الشّباب والممارسات الرّياضيّة في الوسط الجامعيّ وتنظيمها وعملها.

إنّ وزير الشّباب والرّياضة،

ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتّربية البدنيّة والرّياضيّة وتنظيمها وتطويرها، لا سيّما المادّة 14

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المئررّخ في أوّل رمنضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرَّخ في 5 شوَّال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدَّد صلاحيًات وزير الشبيبة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرِّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 محرم عام 1420 الموافق 20 أبريل سنة 1999 والمتضمن إحداث اللّجنة المختلطة للتنسيق المكلّفة ببعث أنشطة الشّباب والممارسات الرّياضية في الوسط الجامعي وتنظيمها وعملها،

يقرران ما يأتى :

المادّة الأولى: يحدّد هذا القرار بموجب أحكام القرار الوزاريّ المشترك المذكور أعلاه، تشكيلة اللّجنة المختلطة للتّنسيق المكلّفة ببعث وترقية أنشطة الشّباب والممارسات الرّياضيّة في الوسط الجامعيّ والتي تدعى أدناه 'اللّجنة'.

المادّة 2: يرأس اللّجنة كلّ من رئيسي ديواني وزارتي الشّباب والرّياضة والتّعليم العالي والبحث العلمي.

تتكوّن اللّجنة من:

- * على مستوى وزارة الشباب والرياضة:
 - المدير المكلّف بالرّياضة،
 - المدير المكلّف بالتّكوين،
 - المدير المكلّف بالتّخطيط،
 - المدير المكلّف بأنشطة الشّباب،
- المدير المكلّف بترقية وإدماج الشّباب،
- المكلّف بالدّراسات والتّلخيص في ميدان الرّياضة.
 - نائب المدير المكلّف بالرّياضة الجامعيّة،
 - نائب المدير المكلّف بالجمعيّات الشّبانيّة،
 - نائب المدير المكلّف بالميزانيّة،
- المدير العام للمركز الوطني لإعلام الشّباب والرّياضة،
- * على مستوى وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ :
- المحدير العامّ للدّيوان الوطنيّ للخحدمات الجامعيّة أو ممثّله،
- المكلّف بالدّراسات والتّلخيص، المكلّف بملف الشّباب والرّياضة،

- نائب المدير المكلّف بالعلاقات مع الجمعيّات الطّلابيّة،
 - نائب المدير المكلّف بالوسائل،
 - نائب المدير المكلّف بالبناءات والتّجهيزات،
 - نائب المدير المكلِّف بالميزانيَّة،
- نائب المدير المكلّف بالبيداغوجيّة والتّكوين المتواصل،
- رئيس دائرة الأنشطة الاجتماعية والثّقافية والرّياضية بالدّيوان الوطنى للخدمات الجامعيّة،
 - رئيس مكتب التكوين وتحسين المستوى،
- * على مستوى الاتّحاديّة الجزائريّة للرّياضة الحامعيّة:
 - الرّئيس،
 - المدير الفنّي الوطنيّ،
 - مدير التّنظيم الرّياضيّ.

المادّة 3: يمكن اللّجنة للقيام بمهامّها أن تستعين بأيّ شخص من شأنه أن يساعدها في إنجاز معامّها.

المادّة 4: تحدث لجان ولائيّة للتنسيق في المدن الجامعيّة لتنفيذ برنامج اللّجنة على المستوى المحلّي.

يرأس اللّجنة المذكورة أعلاه كلّ من ممثّلي القطاعين، وتضمّ جميع الأطراف المعنيّة الّتي تعمل في مجال اختصاصها.

تحدّد تشكيلة اللّجنة الولائيّة للتّنسيق بقرار وزاريّ مشترك.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 4 محرَّم عام 1420 الموافق 20 أبريل سنة 1999.

وزير الشّباب وزير التّعليم العالي والرّياضة والبحث العلميّ محمدٌ عزيز درواز عماًر تو